

المملكة العربية السعودية
هيئة السوق المالية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

الدليل الإرشادي للمتعامل مع لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية



١. ما جهات الاختصاص في الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

جهات الاختصاص في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ هي:

- أ. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ب. لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

٢. ما أنواع الدعاوى التي تنظرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

- أ. الدعوى الجزائية التي تقام ضد المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ للمطالبة بالحق العام.
- ب. الدعوى المدنية التي تقام بين المتعاملين في الأوراق المالية في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، وقواعدهما وتعليماتهما؛ للمطالبة بالحق الخاص، مثل: المستثمرين فيما بينهم، أو ضد الأشخاص المرخص لهم، أو فيما بين الأشخاص المرخص لهم.
- ج. الدعوى الإدارية، وهي دعوى التظلم من القرارات

والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية، أو السوق.

د. الدعوى ذات الطبيعة العاجلة، التي تُقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب اتخاذ قرارات وقتية.

٣. من له حق التقدم بالدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

حق التقدم بالدعوى يكون لكل شخص له صفة ومصصلحة مشروعة في الدعوى.

٤. ما الذي يجب القيام به قبل التقدم بالأوراق المالية؟

يجب على الشخص قبل أن يتقدم بدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن يودع الشكوى لدى هيئة السوق المالية ليتخذ بحقها أحد الإجراءات التالية:

- أ. بعد مضي مدة تسعين يوماً من تاريخ الإيداع لدى هيئة السوق المالية، يحق له التقدم مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ب. أن تُخَطِر هيئة السوق المالية مقدم الشكوى بجواز

التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قبل مضي مدة تسعين يوماً، وعندها يحق له التقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من وقت إخطاره بذلك.

وفي الدعاوى الإدارية، يجب أن يسبق التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة من هيئة السوق المالية أو السوق تقديم التظلم إلى هيئة السوق المالية وفقاً للمادتين (٢٤) و(٢٥) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ويمكن الرجوع في كيفية تقديم الشكوى أمام هيئة السوق المالية إلى الدليل الخاص بذلك المسمى «كيف تقدم شكوى».

٥. كيف يمكن التقدم بالدعوى؟

بالحضور لمقرّ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: مدينة الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية، البرج الجنوبي، الدور الثامن، وتقديم صحيفة الدعوى.

ويمكن الحصول على نموذج صحيفة الدعوى من خلال الآتي:

أ. زيارة مقرّ أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وطلب النموذج.

ب. تحميل النموذج من الموقع الإلكتروني للجان الفصل

في منازعات الأوراق المالية (www.crsd.org.sa) حيث تتيح نسخة ملف الورد الكتابة عليها مباشرة. ج. نموذج «صحيفة الدعوى» ضمن النماذج الملحقة بهذا الدليل.

د. طلب النموذج عن طريق إرسال بريد إلكتروني لأمانة اللجان (info@crsd.org.sa).

هـ. طلب النموذج من موظفي إدارة شكاوى المستثمرين بهيئة السوق المالية.

٦. ما البيانات اللازم توافرها بصحيفة الدعوى؟

لا بد أن تكون صحيفة الدعوى مطبوعة وتحتوي على البيانات التالية:

أ. الاسم الكامل للمدعي، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم الهوية الوطنية (أو ما يقوم مقامها إذا كان المدعي غير سعودي)، والاسم الكامل لمن يمثله إن وُجد، وعنوانه.

ب. الاسم الكامل للمدعى عليه، وعنوانه.

ج. تاريخ تقديم الصحيفة.

د. موضوع الدعوى (يتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى المقدمة أمام الهيئة)، وما يطلبه

المدعي، وأسانيده، ومؤيداته.

هـ . توقيع مقدمها.

ويمكن الاسترشاد بنموذج صحيفة الدعوى المرفق بهذا الدليل.

٧. ما المستندات المطلوب إرفاقها بصحيفة الدعوى؟

المستندات المطلوب إرفاقها بصحيفة الدعوى هي:

■ في حال تقديم الدعوى من المدعي نفسه (أصالة)، يجب أن يُرفَق مع صحيفة الدعوى المستندات التالية:

١. المستندات المؤيدة للدعوى. وإن كانت هناك وثائق بغير اللغة العربية، فلا بد من ترجمتها لدى مكتب ترجمة معتمد.

٢. صورة الهوية الوطنية للمدعي أصالة أو جواز السفر أو الإقامة لغير السعودي. وإذا كان المدعي شخصاً معنوياً، يكتفى بنسخة من السجل التجاري للمدعي، مع معاينة الأصول للمطابقة.

٣. صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً على إيداعها، أو إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

٤. نسخ من صحيفة الدعوى ومستنداتها بعدد المدعى عليهم.

٥. تقديم نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى على

صيغة ملف وورد على قرص مدمج (CD).

٦. ملء نموذج العنوان المختار والتوقيع عليه.

■ وفي حال كون المتقدم بالدعوى وكياً عن المدعي، يضاف إلى المستندات المذكورة أعلاه، المستندات اللازمة، بحسب كل حالة وفقاً للآتي:
أ. في حال كون الوكيل محامياً مرخصاً له، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.

٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.

٣. صورة من ترخيص ممارسة المحاماة، مع الأصل للمطابقة.

ب. في حال كون الوكيل متدرباً لدى محامٍ مرخص له، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.

٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.

٣. أصل تفويض المحامي إلى المتدرب إذا كانت الوكالة الصادرة للمحامي تخوله تفويض الغير.

٤. صورة من عقد التدريب الموقع من الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل، مع الأصل للمطابقة.

ج. في حال كون الوكيل زوجاً أو صهراً أو شخصاً من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة. ويجب أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.

٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.

٣. إثبات صلة القرابة. والأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

- الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

- الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

- الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، وأولادهم.

- الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم. وتطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

وفي حالة الوفاة:

- إحضار صك حصر الورثة.

- وكالة شرعية من الورثة.

وفي حال نقص الأهلية:

- إحضار صك الوصاية الشرعية.

د. في حال كون الوكيل ممثلاً نظامياً للشخص المعنوي، أو وصياً أو قيمياً أو ناظر وقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها، أو مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه بحسب الأنظمة والتعليمات، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية أو صك الوصاية

أو صك نظارة الوقف، وما في حكمها، لإثبات التمثيل، مع الأصل للمطابقة.

٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.

٣. صورة من عقد تأسيس الشركة (إن كان المدعي شركة)، مع الأصل للمطابقة.

٤. صورة من النظام الأساسي للشركة (إن كان

المدعي شركة مساهمة)، مع الأصل للمطابقة.
٥. صورة من السجل التجاري (إن كان المدعي مؤسسة)، مع الأصل للمطابقة.

هـ. في حال كون الوكيل مغايراً للصور المذكورة أعلاه، يجب إرفاق الآتي:

١. صورة من الوكالة الشرعية، مع الأصل للمطابقة، على أن تكون الوكالة مصدقة أمام السفارة السعودية ووزارة الخارجية إذا كان الموكل مقيماً خارج المملكة.

٢. صورة الهوية الوطنية للوكيل، مع الأصل للمطابقة.

٣. ملء نموذج الإقرار (المرفق بهذا الدليل) بعدم مباشرته الترافع عن الغير في ثلاث دعاوى قائمة أمام الجهات القضائية من محاكم ولجان، وأنه ليس موظفاً لدى الدولة.

٨. كيف يثبت المتعامل تسليم صحيفة دعواه؟

يُثبت المتعامل تسليم صحيفة دعواه من خلال الآتي:
أ. إيصال يتسلمه من أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، موضح به رقم قيد الوارد، وتاريخه، واسم المدعي، واسم المدعى عليه.

ب. تسلمه رسالة نصية على رقم الهاتف الجوال

المسجل في ملف الدعوى، تصل إليه من أمانة اللجان موضحاً بها بيانات الدعوى ورقم قيدها وتاريخه.

٩. من الذي يُبلغ بمواعيد جلسات النظر أو المذكرات المتبادلة؟

يبلغ أطراف الدعوى بمواعيد جلسات النظر، أو المذكرات المتبادلة، وقرارات اللجنة الصادرة بواسطة المختصين بأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١٠. كيف يُبلغ أطراف الدعوى بمواعيد جلسات النظر والمذكرات المتبادلة والقرارات الصادرة من لجنة الفصل؟

يكون التبليغ بإحدى الطرق الآتية:

أ. التسليم المباشر في مقر أمانة اللجان لشخص من وجه إليه، أو من يقوم مقامه، أو من يمثله.

ب. التسليم بواسطة البريد المسجل سواء أ عن طريق البريد السعودي أم أي مكتب مرخص له في المراسلات البريدية، إذا رغب المراد تبليغه في ذلك.

ج. بالفاكس.

د. بالبريد الإلكتروني.

هـ. بالاتصال الهاتفي المسجل.

و. بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها اللجنة مناسبة ومحققة للمقصود من التبليغ.

العنوان المثبت في ملف الدعوى.
د. الحضور في الوقت المحدد في التبليغ.

١١. ما المطلوب من أطراف الدعوى في المذكرات المتبادلة؟

لسرعة البت في الدعوى وتسهيل إجراءاتها، يجب أن يراعي أطراف الدعوى الآتي:

أ. أن يوفر المدعي أصالة أو وكيله جميع المستندات المؤيدة لدعواه.

ب. أن يقدم المدعى عليه جميع دفوعه وما لديه من بيّنات وأدلة.

ج. التقيد بالمدد المحددة في التبليغ بالمذكرات.

د. إرفاق نسخة إلكترونية من الرد المكتوب على صيغة وورد على قرص مدمج (CD).

١٢. ما المطلوب من أطراف الدعوى عند حضور جلسات النظر؟

أ. على من يحضر جلسة النظر إحضار الهوية الوطنية للسعوديين، أو ما في حكمها لإثبات الهوية لغير السعوديين.

ب. إحضار أصل الوكالة الشرعية في حال وجود وكيل.

ج. تحديث بيانات العنوان المختار عند أي تغيير في

١٣. ما طرق الإثبات المتبعة في منازعات الأوراق المالية؟

يجوز الإثبات في دعاوى الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني.

١٤. هل يحق لأطراف الدعوى الاطلاع على مستندات وملف الدعوى؟

نعم، يحق لأي طرف من أطراف الدعوى أن يطلع على ملف الدعوى واستنساخ ما يريد منه، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويحصل على موافقته على ذلك، ومن ثم يوقع على محضر الاطلاع.

١٥. هل القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قابلة للاستئناف؟

نعم ، ويمكن لأي طرف في الدعوى لم يقتنع بالقرار

الصادر من لجنة الفصل استئناف القرار سواء أكانت الدعوى مدنية أم إدارية أم جزائية.

١٦. ما الجهة التي تتولى النظر في الاستئناف المقدم من أطراف الدعوى؟

يتولى النظر في الاستئناف المقدم من أطراف الدعوى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المكونة من ثلاثة أعضاء يمثلون الجهات الآتية:

- وزارة المالية.
- وزارة التجارة والصناعة.
- هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

١٧. هل هناك مواعيد محددة لتقديم الاستئناف؟

يجب تقديم مذكرة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو خلال ثلاثين يوماً من نشر القرار في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى القرارات الغيابية.

١٨. ما الجهة التي تتولى تسلم مذكرة

الاستئناف المقدمة من أطراف الدعوى؟

تتولى أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تسلم مذكرة الاستئناف ومرفقاتها.

١٩. كيف يُثبت المتعامل تسليم مذكرة استئنافه؟

يثبت المتعامل تسليم مذكرة استئنافه من خلال «إيصال استلام» يتسلمه من أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، موضح به رقم قيد الوارد، وتاريخه، واسم المدعي، واسم المدعى عليه.

٢٠. ما المتطلبات اللازمة لتقديم مذكرة الاستئناف؟

أ. توجيه مذكرة استئناف مطبوعة لرئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويجب أن تشتمل مذكرة الاستئناف على البيانات التالية:

١. اسم المستأنف الأصيل، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به، ورقم الهوية الوطنية أو ما يقوم مقامها إذا كان المستأنف غير سعودي.
٢. الاسم الكامل لمن يمثله وعنوانه.

ب. تأكيد القرار الصادر من لجنة الفصل.
ج. إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى.

٢٢. كيف يُبلِّغ أطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من لجنة الاستئناف؟

يكون التبليغ بواسطة المختصين بأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، على النحو الآتي:
أ. يتم الاتصال هاتفياً وإبلاغ أطراف الدعوى بصدور قرار نهائي في دعواهم.
ب. تسليم نسخة من القرار في مقر أمانة اللجان إلى شخص من وجه إليه، أو من يقوم مقامه، أو من يمثله.
ج. التسليم بالبريد المسجل سواء أعن طريق البريد السعودي أم أي مكتب مرخص له في المراسلات البريدية. إذا رغب المراد تبليغه في ذلك.
د. بالفاكس.
هـ. بالبريد الإلكتروني.

و. بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي تراها لجنة الاستئناف مناسبة ومحقة للمقصود من التبليغ.

٣. المستأنف ضده وعنوانه.
٤. رقم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف، وتاريخه.
٥. تاريخ تقديم مذكرة الاستئناف.
٦. موضوع الاستئناف وأسباب الطعن وأسانيده وطلباته.
٧. توقيع مقدم مذكرة الاستئناف.
٨. تحديث العنوان المختار.

ب. حضور مقدم الاستئناف أصالةً، أو وكيله الشرعي، أو من يمثله.
ج. في حال تقديم الوكيل مذكرة الاستئناف، يجب إحضار أصل الوكالة وصورتها.
المستندات المطلوب إرفاقها مع المذكرة الاستئنافية:
١. صورة من قرار لجنة الفصل المستأنف.
٢. تقديم نسخة إلكترونية على صيغة ملف وورد على قرص مدمج (CD).
ويمكن الاسترشاد بنموذج مذكرة الاستئناف المرفق بهذا الدليل.

٢٣. ما القرارات التي يمكن أن تصدرها لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

تصدر لجنة الاستئناف أحد القرارات الآتية:
أ. رفض النظر في القرار الصادر من لجنة الفصل.

٥. صدور قرار من لجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في الدعوى من جديد.

٢٥. كيف تنفَّذ القرارات التي تصدرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؟

إذا اكتسب القرار صفة القطعية، فإنه يُنفَّذ على النحو الوارد في نظام السوق المالية، أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إصدار قرار بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بقرار مكتسب القطعية، وذلك بناءً على طلب هيئة السوق المالية باستثناء القرارات في الدعاوى المدنية.

٢٦. كيف يمكن التواصل والاستفسار مع أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، أو لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

يكون ذلك من خلال الآتي:

أ. الحضور إلى مقرّ أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، على العنوان الآتي:

٢٣. هل يجوز تقديم استئناف للقرار الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية؟

لا، قرارات لجنة الاستئناف تعدّ نهائية وبذلك لا يجوز استئنافها.

٢٤. متى تكتسب القرارات التي تصدرها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صفة القطعية؟

القرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تكتسب صفة القطعية في الحالات الآتية:

١. انقضاء المهلة المقررة لاستئناف قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية دون أن يُستأنف القرار.
٢. إبداء جميع الأطراف في الدعوى قناعتهم بقرار لجنة الفصل، سواءً أعند النطق به أم بعده قبل انتهاء المهلة المحددة لاستئنافه.
٣. صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأكيد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
٤. صدور قرار من لجنة الاستئناف برفض النظر في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- ب. مدينة الرياض، طريق الملك فهد، أبراج التعاونية،
البرج الجنوبي، الطابق الثامن والثالث عشر،
ج. ص/ب: ٢٢١٠٠٠ - الرمز البريدي ١١٣١١
د. الاتصال على الرقم ٢١٨٨٨٨٨ - ٠٠٩٦٦١١
هـ. إرسال فاكس على الرقم ٢١٨١٢٧٥ - ٠٠٩٦٦١١
و. عن طريق البريد الإلكتروني: info@crsd.org.sa



تاريخ تقديم المذكرة
14...../...../.....هـ
20...../...../.....م

مذكرة استئناف

بيانات ممثل المستأنف				بيانات المستأنف			
الاسم (رباعي):				الاسم (رباعي):			
<input type="checkbox"/> إقامة	<input type="checkbox"/> هوية وطنية	نوع إثبات الهوية		<input type="checkbox"/> إقامة	<input type="checkbox"/> هوية وطنية	نوع إثبات الهوية	
<input type="checkbox"/> جواز سفر				<input type="checkbox"/> جواز سفر			
رقمها:				رقمها:			
بيانات القرار المستأنف ضده							
رقم القرار اللجنة:				رقم قرار اللجنة:			
تاريخ صدور القرار:				رقم القرار اللجنة:			
رقم الدعوى:				تاريخ صدور القرار:			
رقم الدعوى:				تاريخ استلام المستأنف للقرار:			
رقم الدعوى:				رقم الدعوى عليه:			

سلمهم الله

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أتقدم بمذكرة استئناف ضد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموضحة بياناته بعماليه مقيداً بما يلي:

❖ أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل وتشمل الآتي:

أولاً:

.....

ثانياً:

.....

ثالثاً:

.....

❖ المستندات:

1:

.....

2:

.....

3:

.....

❖ الطلبات:

1:

.....

2:

.....

3:

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

.....

هذا النموذج لتوضيح البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى



محضر اطلاع

أقرأ أنا الموقع أسمى أدناه أنني اطلمت على كامل ملف الدعوى رقم (...../.....) وذلك في يوم بتاريخ
...../...../14 الموافق/...../20م من الساعة: (... : ...) إلى الساعة: (... : ...) ، وقد تمكنت من
الاطلاع على ما أرغب في الاطلاع عليه ، واستسخت جميع ما أرغب في استساخه.

الاسم:

صفته:

التوقيع:

نوع الإثبات: (هوية وطنية إقامة جواز سفر).

رقمه:

المشرف على الاطلاع

الاسم:

التوقيع:



العنوان المختار

أقرأنا الموقع أدناه بالآتي:

- 1- أن العناوين المثبتة بهذا النموذج هي عناوين المختارة.
- 2- أن إرسال قرار اللجنة أو أي تبليغات متعلقة بالدعوى على أي منها، أو عن طريق المختصين بالأمانة، يعد تبليغاً صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية.
- 3- أن أقوم فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغيير يطرأ على عناويني المختارة المثبتة بهذا النموذج.

عنوان الأصيل			
الاسم:			
الجوال:	هاتف العمل:	هاتف المنزل:	
الفاكس:	المنطقة:	المدينة:	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	المدينة:	
الحي:	اسم الشارع:	رقم المنزل:	
البريد الإلكتروني:			
اسم شخص آخر:	الجوال:	هاتف المنزل:	
عنوان الوكيل الشرعي			
الاسم:			
الجوال:	هاتف العمل:	هاتف المنزل:	
الفاكس:	المنطقة:	المدينة:	
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	المدينة:	
البريد الإلكتروني:			
اسم شخص آخر:	الجوال:	هاتف المنزل:	

يعد طرف الدعوى مبلغاً بقرار اللجنة على النحو التالي:

- (أ) من تاريخ التبليغ بالقرار شخصياً بواسطة المختصين في الأمانة، أو لأحد الساكنين معه، أو لوكيله الشرعي شخصياً، أو في مقر عمله، أو من تاريخ إرساله عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الاتصال الهاتفي المسجل، على أي من العناوين المثبتة أعلاه.
- (ب) بعد أسبوع من تاريخ إرسال القرار بالبريد المسجل أو البريد السريع، أو أي وسيلة تراها اللجنة محققة للمقصود على أي من العناوين المثبتة أعلاه، ما لم يثبت للأمانة استلامه قبل هذه المدة.

...../الاسم
...../التاريخ
...../التوقيع

والله الموفق



إقرار

أقر أنا الموقع اسمي أدناه بأنني لست موظفاً حكومياً⁽¹⁾، ولا أباشر الوكالة في ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين في أي جهة قضائية أو شبه قضائية، وفي حالة مخالفتي لذلك فإنني أستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من نظام المحاماة⁽²⁾.

المقرّر بما فيه:

الاسم :

رقم الهوية الوطنية:

التوقيع:

التاريخ:

(1) نصت الفقرة (3) من المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على أنه "يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة".

(2) نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (30.000) ثلاثين ألف ريال، أو بهما معاً:

1) الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

2) المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص".

www.cma.org.sa

هيئة - السوق - المالية . السعودية

